

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٣

تعيين رئيس مجلس النقاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس النقاش ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ ، بتأليف مجلس النقاش

والقرارات المبدلة له ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد مجيد رئيس محكمة الاستئناف ، رئيساً

لمجلس النقاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربى الأئرة (١٢٨٣) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين

المعدلة له ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

يهجت أحمد حلى ، رئيس محكمة محكمة استئناف القاهرة .

عبد الحميد طيف ، رئيس محكمة محكمة استئناف الاسكندرية .

محمد أحد الشربيني ، رئيس محكمة محكمة استئناف طنطا .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣

وعلل وزير العدل تنفيذه .

(صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربى الأئرة (١٢٨٣) (١٢٨٣) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٣

تعيين وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية وتعديلاته ،

وبعدأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد نصر الدين كامل المستشار بمحاكم الاستئناف

وكيلاً لوزارة العدل .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣

وعلل وزير العدل تنفيذه .

(صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربى الأئرة (١٢٨٣) (١٢٨٣) (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أحد أنور عبد حمود وكيل مساعد لوزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - على وزير الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تكليف بعض خريجي مركز التدريب المهني بالصانع الحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة ،

وعلل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل له ،

وعلل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعينة العامة ،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - يكلف خريجو مركز التدريب المهني بالصانع الحرية المذكورون بعد العمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية :

(١) محمد أحد إسماعيل .

قرار :

مادة ١ - عين :

اللواء شرف / ابراهيم جاد الحق سليم ، مدير عام مصلحة المجزرة والجوازات والجنسية ، وكيل مساعد لوزارة الداخلية للشئون المدنية .

اللواء يوسف عبد الله القصاص ، مدير أمن بنى سويف ، مديرًا عاماً لمصلحة الدفاع المدني .

اللواء شرف / محمد محمود حسن ، مدير أمن دمياط ، مديرًا عاماً لمصلحة الإدارة العامة .

اللواء عبد الباقى أحد حسن الشانعى ، وكيل مصلحة المجزرة والجوازات والجنسية ، مديرًا عاماً لمصلحة المجزرة والجوازات والجنسية .

اللواء عباس حلى مصطفى حتحوت ، وكيل مصلحة الشرطة ، مديرًا لأمن بنى سويف .

اللواء أحمد جدي بارى ، حكمدار شرطة البحيرة ، مديرًا لأمن دمياط .

اللواء أحمد بهدمى ، حكمدار شرطة الجيزه مديرًا لأمن الفرقه .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،